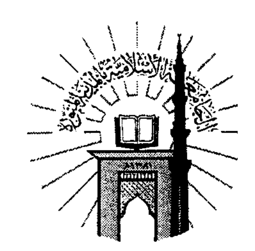


العنوان:	الإحتساب على جرائم تقنية البلوتوث
المؤلف الرئيسي:	المغربى، عبد الواحد بن رجاء
مؤلفين آخرين:	آل نواب، عبدالرب بن نواب الدين(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2013
موقع:	المدينة المنورة
الصفحات:	1 - 442
رقم MD:	616338
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الكلية:	كلية الدعوة وأصول الدين
الدولة:	السعودية
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الإنترنت ، الجرائم الإلكترونية ، تقنية البلوتوث، التوجيه و الإرشاد، العقوبات الشرعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/616338

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية



الاحتساب على جرائم تقنية (البلوتوث)

مشروع رسالة علمية مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب:
عبد الواحد بن رجاء المغربي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:
عبدالرب بن نواب الدين آل نواب
الأستاذ بقسم الدعوة بكلية الدعوة وأصول الدين

العام الجامعي
١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ



مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً ﷺ عبده ورسوله.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[2].

وعليه، فإنَّ المتبصر في هاتين الآيتين -خاصة في هذا الوقت- لا سيما عند كثرة الفتن، وظهور المعاصي والموبقات عياناً أمام الناس، فيدعو بحكمة وبصيرة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ قوله: «**والذي نفسي بيده! لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**»[3].

وتأسيساً على ما مضى؛ فإنَّ الواجب على الأفراد والمجتمعات؛ تأدية ما أمرهم الله به من أوامر تجاه الحسبة، حينما يرون منكراً، أو جريمة من الجرائم التي حرمها الله سبحانه وتعالى، ونصت عليها نصوص الكتاب أو السنَّة، وتحققت بالاجتهاد أو القياس.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٣) **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥/١٩٧٥م، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف، ٤/٤٦٨، برقم ٢١٦٩، وحسنه الألباني في **مشكاة المصابيح**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م، برقم (٥١٤٠).



وبناءً على ما مضى؛ فإنّ الناظر في حال الحياة اليوم، يجد أنها متطورة متسارعة، وقد واكب هذا التطورَ تطورٌ تقني ومعرفي ومعلوماتي، تنوعت فيه الجريمة وتطورت، وبدأ بعض الناس يستخدم هذه التقنيات استخداماً سيئاً فيما يرتبط بوسائل الاتصال، ومنها الهاتف الجوّال.

وإن هذه الوسيلة التي كان لها جانب سلبي خطير، ربما تفوّق على الجانب الإيجابي، فتضرر منه كثير من الناس، وعمت بلواه معظم البيوت، ووصل شره الأنفس والأعراض، ولعل من أخطار هذا الجوال ما حواه من تقنية (البلوتوث)، هذه التقنية التي تدعونا – معشر الباحثين– إلى أن نبسط البحث حولها، ونناقش أخطارها؛ لنميز الخبيث من الطيب، ونلقي الضوء على مختلف الجرائم التي قد تنتج عن سوء استخدام مثل هذه التقنيات؛ خاصة إذا علمنا أن المتضررين منهم لا ذنب لهم، بل كانوا نتيجة لسوء استخدام ثورة التقنية.

ومما يزيد الأمر سوءاً والحال تعقيداً: أن هذه التقنية يتناولها الجميع، الصغير والكبير، الرجل والمرأة، الغني والفقير، والعاقل الحصيف، والضعيف الجاهل؛ ولهذا السبب كان لزاماً أن ينافح المحتسبون عن كل ما يعكر صفو حياة المجتمع، ويتصدوا لدراسة هذه الظاهرة الخطيرة، دراسة تبين أسباب المشكلة، وأضرارها وعلاجها علاجاً إيمانياً بالطرق الصحيحة، مستمدين ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إضافة إلى أقوال أهل العلم المعتبَرين، والاستئناس ببعض القوانين الصادرة من بعض الدول، تلك القوانين التي تحارب مثل هذه الأفعال، وتضع العقوبات المناسبة لها.



موضوع البحث:

يهتم هذا البحث بدراسة الجرائم الناتجة عن سوء استخدام الهاتف (الجوال)، والجرائم التي تظهر نتيجة الاستخدام السلبي للانترنت، دراسةً تهتم بأسبابها وأضرارها، كما تهتم هذه الدراسة -بعد توضيح الضرر الناتج من سوء الاستخدام- بمحاولة إيجاد الحلول المناسبة، ووصف العلاج الشافي، هذا العلاج الذي يستمد مادته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إضافة إلى عمل استبانة ودراسة ميدانية تكشف عن واقع الاستخدام السيء لهذه التقنيات، خاصة عند الشباب والفتيات.

تساؤلات البحث:

س: ما البلوتوث، وما استعمالاته في حاضرنا؟.

س: ما حدود الجريمة في الشرع، وما عقوبتها؟.

س: ما أسباب تلك الجرائم المنتشرة في البلوتوث، والانترنت؟.

س: ما أضرار البلوتوث على الفرد والأسرة؟.

س: كيف يمكن الاحتساب على ظاهرة جرائم تقنية (البلوتوث)؟.

س: كيف يمكن الوصول إلى علاج هذه المشكلة، والتقليل منها من خلال الكتاب والسنة؟.

س: كيف يمكن أن نستفيد من الاحتساب على تلك الجرائم من خلال العلاج لهذه المشكلة؟.

س: ما دور الأسرة والمجتمع والمؤسسات الحكومية والتعليمية حيال هذه المشكلة؟.

س: ما العقوبات والقوانين الصادرة على مخالفي أنظمة الاتصال والانترنت؟.

أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع في دراسة آثار استخدام التقنية الحديثة (البلوتوث) حيث إننا عندما نتأملها نجد أنها سلاح ذو حدين، فهي وسيلة ممتازة لاستخدامها في المجالات المباحة والمشروعة، مثل: الدعوة، والتعليم، والتجارة، ونحوها، لكنها في الجانب الآخر وسيلة شر وفساد إذا أسيء استخدامها، ومن أمثلة ذلك: نشر الرذيلة والفساد والصور الفاضحة،



وغيرها، وبناءً عليه فإنَّ من المهم إبراز المشكلة للجميع، حكومة ومجتمعاً، حتى نحدد مكان الخطر، وبؤرة المشكلة، وحينئذ يسهل علينا وصف العلاج، والتقليل من آثار هذه المشكلات.

أما أسباب اختيار هذا الموضوع فمنها ما يأتي:

- عدم وجود كتابة شرعية مؤصلة تبين حكم استخدام هذه التقنية الحديثة (البلوتوث).

- عدم وجود كتابة متخصصة، تبين كيفية الاحتساب على من يسيء استخدام هذه التقنية المعاصرة.

- بيان العقوبة الشرعية التي تطبق بحق من يستخدم هذه التقنية في الإساءة إلى الآخرين، وإلحاق الضرر بهم.

- بيان وسطية الإسلام وموقفه من التقنيات المعاصرة، وهو الاستفادة من محاسنها، ومعالجة الأضرار الناتجة من سوء استخدامها.

- بيان الحل والعلاج لهذه المشكلة بناء على ما ورد في الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم.

- إيضاح منهج الدعوة والاحتساب تجاه هذه الجرائم، ليسهل الوصول إلى علاج نافع لهذه المشكلة.

- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مثل هذه الجرائم.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق التالي:

١- التعرف على منهجية الشرع في الاحتساب على المنكرات الظاهرة، بحكمة وروية، وسياسة شرعية.

٢- إيضاح الجرائم الناتجة من سوء استخدام تلك التقنية (البلوتوث) في نشر الرذيلة بين فئات المجتمع والأفراد.

٣- لفت الانتباه إلى تلك الأضرار المتحققة من نشر تلك الجرائم السيئة.



٤- إيجاد العلاج والحل المناسب لهذه المشكلة على ضوء الكتاب والسنة.

حدود البحث:

سوف يكون موضوع هذا البحث مقتصراً على تقنية البلوتوث في الجوال والانترنت، بناءً على الخطة المنهجية الموضوعة، مع دراسة ميدانية تستهدف فئة معينة من الشباب والفتيات في مدارس الثانوية بالمدينة المنورة، من خلال أداة الدراسة التي حددت، والمعالجة الإحصائية لإخراج النتائج المهمة المؤيدة للموضوع.

أما الحدود الزمانية فستطبق هذه الدراسة للعام ١٤٣٢-١٤٣٣هـ.

مشكلة البحث:

تتضح مشكلة البحث في طريقة الاحتساب، ومنهجيته، أمام تلك الجرائم المتعددة، التي تسبب أضراراً متنوعة للأفراد والمجتمعات، ولا يمكن معرفة العلاج لتلك الجرائم إلا بدراسة متأنية واقعية، ومن هنا يمكن تحديد مشكلة البحث فيما يلي:

١- معرفة أسباب المشكلة، والأضرار الناتجة عنها.

٢- إيضاح علاج المشكلة، والاستفادة منه في تقديم الحلول للمجتمع في حاضره، وليكون عوناً للمحتسبين في احتسابهم أمام المشاكل التي يواجهونها.

صعوبات البحث:

لقد عانيت صعوبات في جمع المادة العلمية لأن الموضوع عصري، كما وجدت صعوبات في الوصول إلى الدراسات السابقة المتخصصة في الموضوع، وسافرت إلى الدول المجاورة الخليجية وإلى مصر، وزرت كلية الملك فهد الأمنية، وجامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، فلم أجد مرجعاً تناول الموضوع بشكل متخصص من كافة جوانب الموضوع، بل كل ما وجدته إنما هو مراجع تناولت زوايا معينة من الموضوع بدون تفصيل، مجرد إشارات.



الدراسات السابقة:

بعد قيامي بالبحث والاستقصاء، ومكاتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجامعة أم القرى، فلم أجد أي بحث علمي يتعلق بموضوعي ما خلا بعض أوراق العمل في هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إضافة إلى ورقة عمل مقدمة من الدكتور عبدالله محمد الرشيد بعنوان: (الاحتساب على جرائم تقنية البلوتوث)، وهذا يدل على حاجة الميدان للبحث حول الموضوع.

أما الفرق بين الرسالة، وورقة عمل الدكتور عبدالله محمد الرشيد فيكون فيما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بورقة العمل المقدمة من الدكتور: عبدالله محمد الرشيد، فهي ورقة قدمها لندوة المجتمع والأمن، والتي تنظمها كلية الملك فهد الأمنية وكان عنوان ورقة العمل (الاحتساب على جرائم تقنية البلوتوث) بنى فيه بحثه على استبانة شملت بعض المعاكسين المقبوض عليهم في أحد مراكز الهيئة بفرع منطقة القصيم في عام ١٤٢٦هـ.

ثم استعرض النتائج الإجمالية، وبيّن الأسباب والمظاهر، وبعض العقوبات باختصار بدون دراسة تأصيلية دعوية، ولم يذكر العلاج لهذه المشكلة، وكذلك لم يذكر كيفية الاحتساب ودرجاته، وكان البحث في حدود ٤٦ صفحة.

ثانياً: أما الرسالة المقدمة لدرجة الماجستير فكانت تهدف إلى ما يلي:

١- بيان حقيقة معنى الاحتساب في اللغة والاصطلاح، وأقوال أهل العلم، وأهمية الاحتساب ودرجاته وكيفيته.

٢- تعريف الجريمة، وذكر أنواعها، وهنا يختلف الباحث مع الورقة المقدمة في أنّها كانت موجزة مقتضبة، لم تتحدث عن الجريمة إلا من خلال نصف صفحة.

٣- بيان أسباب المشكلة وأضرارها، بشكل واسع ومفصل، إضافة إلى الدوافع التي أدت إلى وقوع مثل هذه الجرائم في المجتمع.

٤- بيان أنواع تلك الجرائم وأشهرها على الإطلاق وحكمها في الشرع، وهذا لم يتطرق إليه الباحث أبداً.



٥- ذكر الأحكام والعقوبات المتعلقة بهذه الجرائم، وكيف يمكن الاحتساب عليها.

٦- بيان القوانين والعقوبات الدولية الصادرة على هذه الجرائم.

٧- ذكر العلاج لهذه المشكلة بتوسع، من منظور الخبراء والمختصين في هذا الأمر.

ثالثاً: الدراسة الميدانية -في هذا البحث- تستهدف شريحة الشباب والفتيات في المدارس الثانوية بالمدينة المنورة.

خطة الدراسة:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس علمية.

المقدمة وتشتمل على:

- موضوع الدراسة.
- تساؤلات الدراسة.
- أهمية البحث وأسبابه.
- أهداف الدراسة.
- حدود الدراسة.
- مشكلة الدراسة.
- الدراسات السابقة.
- خطة الدراسة.
- منهج الدراسة.

تمهيد: التعريف بالمصطلحات الرئيسة للبحث وأسباب انتشار هذه الجرائم. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الرئيسة للدراسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاحتساب، وأهميته.

المطلب الثاني: درجات الاحتساب، وكيفيته.

المطلب الثالث: مفهوم البلوتوث، واستعمالاته.

المبحث الثاني: أسباب انتشار هذه الجرائم.

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة باستعمال البلوتوث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم إساءة استعمال البلوتوث.

المبحث الثاني: أنواع الجريمة الحاصلة بسبب البلوتوث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جرائم الشذوذ الجنسي.

المطلب الثاني: جرائم الابتزاز.

المطلب الثالث: جرائم المقاطع المخلة بالآداب.

الفصل الثاني: أضرار إساءة استخدام تقنية البلوتوث، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الأضرار العقدية.

المبحث الثاني: الابتزاز.

المبحث الثالث: إشاعة الفاحشة بين المؤمنين.

المبحث الرابع: أذية المؤمنين والمؤمنات.

المبحث الخامس: كشف عورات المسلمين.

المبحث السادس: إيجاد المشكلات الأسرية.

الفصل الثالث: العقوبات التعزيرية، والقوانين الصادرة في حق من يسيء استخدام البلوتوث، وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: الحبس والأدلة على مشروعيته، وأقوال أهل العلم في ذلك.

المبحث الثاني: الجلد والأدلة على مشروعيته، وأقوال أهل العلم في ذلك.

المبحث الثالث: المال والغرامة والمصادرة والأدلة على مشروعيته، وأقوال أهل العلم في ذلك.

المبحث الرابع: القوانين الدولية الصادرة في بعض الدول لمن يسيء استخدام البلوتوث.

الفصل الرابع: دور الأسرة والمجتمع والمؤسسات الحكومية والتعليمية في علاج هذه المشكلة، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: دور الأسرة.

المبحث الثاني: دور الأفراد والمجتمعات.

المبحث الثالث: دور المؤسسات الحكومية والتعليمية والخيرية.

المبحث الرابع: دور العلماء والدعاة.

المبحث الخامس: دور مراكز البحوث والدراسات.

المبحث السادس: دور الأمن بالقطاعات العسكرية.

المبحث السابع: دور الإعلام والصحافة.

المبحث الثامن: دور الباحثين والخبراء في التقنية والاتصالات.

الفصل الخامس: الدراسة الميدانية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهج وإجراءات الدراسة الميدانية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مجتمع الدراسة.

المطلب الثاني: عينة الدراسة.

المطلب الثالث: أداة الدراسة (صدقها وثباتها).

المطلب الرابع: إجراءات تطبيق أداة الدراسة.

المطلب الخامس: المعالجات الإحصائية.

المبحث الثاني: عرض النتائج وتحليلها وتفسيرها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عرض النتائج حسب أسئلة الدراسة ومحاور الاستبانة.

المطلب الثاني: تفسير النتائج.

المبحث الثالث: ملخص نتائج الدراسة، وتوصياتها، ومقترحاتها، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: ملخص النتائج.

المطلب الثاني: توصيات الدراسة.

المطلب الثالث: مقترحات الدراسة.

الخاتمة، وتشمل:

خلاصة البحث، وأهم نتائجه، وتوصيات الباحث.

الفهارس:

١ - فهرس الآيات القرآنية.



٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأبيات الشعرية.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

نظراً لصلة موضوع البحث بالواقع وتعلقه بالجرائم المنتشرة بين الناس وفي الانترنت فسيكون البحث معتمداً على ثلاثة أمور مهمة وهي كما يلي:

أولاً: المنهج الاستقرائي من خلال النظر في الأدلة والنصوص في الكتاب والسنة، والنظر في الوقائع والجرائم وبيان عقوبتها وحكمها.

ثانياً: الدراسة الميدانية واستخلاص النتائج لها.

ثالثاً: طريقة التعامل مع المادة العلمية وهو الالتزام بما يلي:

عزو الآيات إلى مواضعها من كتاب الله عزّ وجلّ ، بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

تخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها الأصيلة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإلا عزوته إلى المصادر الأخرى مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

١- توثيق المادة العلمية من مصادرها الأصيلة.

٢- الترجمة الموجزة للأعلام الذين لهم علاقة مباشرة بسياق البحث.

٣- شرح المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٤- التعريف الموجز بالأماكن والبلدان والفرق والطوائف وكل ما يحتاج إلى تعريف.

٥- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٦- عمل الفهارس اللازمة كما هو موضح في الخطة.



شكر وتقدير

يقول ﷺ: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**»[١]، فشكر الله توحيد وعبادة، وشكر الآخرين وئام وأخلاق وأخوة، ومن ثم فإنه لا يسعني وقد وفقت لإتمام هذه البحث إلا أن أرفع أكف الضراعة إلى الله ﷻ خاشعا خاضعا شاكرا قائلا: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾[٢]، ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾[٣].

فالحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فله الفضل والحمد أولا وآخرا وظاهرا وباطنا.

وإن من دواعي سروري وفخري واعتزازي: أن أتقدم بجزيل الشكر وخالص الإمتنان لوالدي الكريمين على ما أكرماني به من حسن عناية ورعاية وتوجيه وتربية، فاللهم ارحمهما كما ربياني صغيرا وأعني على شكرهما عما سلف والإحسان لهم فيما بقي.

كما أشكر **زوجتي الغالية** والتي كان لها دور كبير في إعانتي على إنجاز هذا العمل، وتحقيق هذا الطموح والأمل.

ثم أثني بالشكر الجزيل للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وجميع القائمين عليها لإتاحتهم الفرصة لي لإكمال الدراسات العليا في هذا الصرح الشامخ.

وأخص بالشكر المفعم بالمحبة والتقدير أستاذي النبيل وشيخي الجليل الدكتور: **عبدالرب بن نواب الدين آل نواب**، على عنايته بالباحث والبحث توجيها وتقويما وتربية، فقد تلمست في فضيلته القدوة التربوية الصالحة، والأخلاق الإسلامية الفاضلة، فأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء، ويبارك في عمره وعلمه وعمله وجوانب حياته.

---

(١) **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، برقم (٤٨١١)، وصححه الألباني في **صحيح سنن أبي داود**، مؤسسة غراس، الكويت، ١٤٢٣هـ، برقم (٤٨١١).

(٢) سورة النمل، الآية: ١٩.

(٣) سورة النمل، الآية: ٤٠.



كما أزجي وافر الشكر وعظيم الامتنان لكلٍّ من المناقشين الكريمين: فضيلة الشيخ الدكتور/ **غازي بن غزاي المطيري**، وفضيلة الشيخ الدكتور/ **عبد العزيز الطويان**، على تفضُّلهما بقَبول مناقشةِ الرسالةِ وتقييمِها، والإسهامِ بتوجيهاتِهما وملاحظاتِهما في تقويمِها.

كما أشكر **زوجتي الغالية** والتي كان لها دور كبير في إعانتي على إنجاز هذا العمل، وتحقيق هذا الطموح والأمل.

وأعمُّ بالشكر والاعتراف بالجميل كلَّ من أفادني بفائدة علمية، أو أسدى إليَّ ملاحظة توجيهية من أساتذتي وزملائي بإعارة كتاب أو إسداء نصح وتوجيه، سائلا المولى جل وعلا أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

التعريف بالمصطلحات الرئيسية للدراسة

المبحث الأول

التعريف بالمصطلحات الرئيسية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

مفهوم الاحتساب وأهميته

أولاً: تمهيد.

ثانياً: مفهوم الاحتساب.

ثالثاً: أهميته في القرآن والسنة المطهرة.

تمهيد

مما لا شك فيه أن من أهم الولايات الشرعية وأعظمها فضلاً وأثراً وتحقيقاً للمصلحة العامة للحسبة على ما يقع في المجتمع من منكرات وجرائم، كان لا بد أن يقوم أهل الاختصاص بالاحتساب لذلك، لكي يرتفع شأن الأمة عالياً وتستحق المدح والثناء من الله تعالى، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(١).

ولعلك تتدبر معي الآية حيث بينت مترلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث قُدم على الإيمان بالله، وما ذلك إلا لأهميته، ولو أهمل لفشت الضلالة وشاعت الجرائم، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:** "إذا كان جماع الدين وجميع الولايات أمرٌ ونهيٌ، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهذا نعت النبي ﷺ والمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(٢)، وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره"(٣).

فمصدر الخيرية للأمة القيام بواجب الاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من أبرز صفات المؤمنين، وأعظم أسباب الفوز برحمة الله تعالى، قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٤).

من أجل ذلك كان لا بد من بيان مفهوم الاحتساب عند أهل العلم رحمهم الله تعالى.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٣) أحمد بن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، تحقيق: سيد أبو سعدة، الكويت، دار الأرقم، ط١، ١٤٠٣/١٩٨٣م، ص٧.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٧١.

– المحور الأول: معنى الحسبة أو الاحتساب في اللغة:

الحسبة مصدر: احتسب يحتسب احتساباً وحسبة، وهو طلب الأجر من الله، تقول: فعلته حسبة وأحتسب فيه احتسابا[1]، والاسم منه: الحسبة[2].

والاحتساب يأتي لعدة معانٍ منها:

– طلب الأجر من الله.

تقول: فعلته حِسبة، وأحتسب فيه احتساباً، أي: بطلب الأجر من الله[3].

وفي الحديث قال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه تعالى: «**ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه**[4] **من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة**»[5]، والمراد: أي احتسب الأجر بصبره على مصيبته.

وقال النبي ﷺ كذلك: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً**»[6]، وجاء عنه ﷺ قوله:

---

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، مادة حسب ١/١١٠.

(٢) علي بن إسماعيل بن سيده، **المخصص في اللغة**، تحقيق: خليل إبراهيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ١/٥٤.

(٣) محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، مادة حسب ١/٣١٤.

(٤) خالص كل شيء: مختاره، ومنه: آدم صفي الله أي: خالصه ومختاره، انظر: محمد بن مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، دار الهداية، مصر، ١٤٠٦هـ، ٣٨/٤٢٨.

(٥) **الجامع الصحيح**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: رائد صبري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طويق للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣١هـ، كتاب الرقائق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله، برقم ٦٤٢٤.

(٦) **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً، برقم ٣٨.

«من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»(١).

قال **ابن القيم** رحمه الله: "الاحتساب هو الغاية التي من أجلها يوقع العمل، ولها يقصد به"(٢)، "وهو رجاء ثواب الله"(٣).

– الإنكار:

يقال: احتسب فلان على فلان: أي أنكر عليه قبيح عمله(٤).

ومنه المحتسب(٥)، وهو الذي يقوم بأمر الحسبة.

– الاختبار:

يقال: احتسبت فلاناً أي اختبرت ما عنده، ويقال: النساء يحتسبن ما عند الرجال لهن أي: يختبرن(٦). ويقال:

تقول نساء يحتسبن مودتي ... ليعلمن ما أُخفي ويعلمن ما أُبدي(٧)

– الاعتداد من: العد:

ومن ذلك قولهم: (فلان لا يحتسب به) أي: لا يعتد به(٨).

– الظن:

---

(١) **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان، برقم ٣٧.

(٢) محمد بن أبي بكر بن القيم، **زاد المهاجر**، تحقيق: محمد جميل غازي، جدة، مكتبة المدني، ص٨.

(٣) ابن القيم، **مدارج الساكين**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٢م، ١/٤٦٢.

(٤) انظر: **لسان العرب** ١/٣١٤.

(٥) أيوب بن موسى الكفوي، **كتاب الكليات**، تحقيق: عدنان دوس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩/١٩٩٨م ١/٦٧.

(٦) انظر: **لسان العرب** ١/٣١٤.

(٧) إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ١/١٧١.

(٨) انظر: **المعجم الوسيط** ١/١٧٠.

وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع كلها تدل على معنى الظن، منها قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟﴾[3].

ومعنى لم يحتسبوا أي: لم يظنوا[4].

- التدبر والنظر:

تقول: وإنه لحسن الحسبة في الأمر، أي حسن التدبير والنظر[5].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢-٣.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٤٧.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٢.

(٤) محمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٢، ٢٠٠٢م، ٣/١٨.

(٥) علي بن إسماعيل بن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبدالحميد هنداي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ٣/٢٠٨، وانظر: **المخصص** لابن سيده، ٢٥٣/١.

– المحور الثاني: تعريف الاحتساب والحسبة في الاصطلاح:

عرّف العلماء الحسبة في الاصطلاح بتعريفات عدة نذكر أهمها ثم نبين المختار والراجح الجامع من تلك التعريفات وسبب رجحانه.

– عرفها الإمام الماوردي بأنها: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"(١).

– عرفها ابن الأخوة، والشيرازي، وابن بسام بأنها: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس"(٢).

– عرفها الإمام أبو حامد الغزالي بأنها: "المنع من منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر"(٣).

– عرفها ابن خلدون بأنها: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"(٤).

– عرفها الشيخ محمد ابن المبارك بأنها: "رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد أي في المجال الاجتماعي

---

(١) علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية**، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٩٣هـ، ص٢٤٠.

(٢) محمد بن الأخوة، **معالم القربة في أحكام الحسبة**، تحقيق: محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م، ص٥١، وعبدالرحمن بن نصر الشيرازي، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، تحقيق: السيد الباز العربي، دار الثقافة، ط٢، ١٤٠١-١٩٨٠م، ص٦١، ومحمد بن أحمد المحتسب ابن بسام، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، تحقيق وتعليق: هشام الدين السامرائي، بغداد، مطبعة دار المعارف، ١٩٦٨م، ص١٠.

(٣) محمد بن أحمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م، ٣١٢/٢.

(٤) عبدالرحمن بن خلدون، **المقدمة**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ، ص٢٢٥.



بوجه عام، تحقيقاً للعدالة والفضيلة، وفقاً للمبادئ المقدرة في مجال الشرع الإسلامي وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن"(١).

وهناك تعريفات أخرى ولكن نكتفي بما ذكر من تعريفات للحسبة والاحتساب في الاصطلاح.

وبالتأمل في تلك التعريفات المذكورة نجد أنها كلها لم تسلم من الاعتراض عليها بأنها غير جامعة لأطراف المعرف، إذ إن فيها إطالة كبيرة أو أن بعضها قد ورد فيه ذكر الخاص بعد العام، وبعضه احتوى كل ما يتعلق بالأمر بالمعروف و لم يحتو على ما يتعلق بالنهي عن المنكر، وبعضها ورد فيه تعريف للمحتسب المتطوع، وبعضها اكتفى بقصر مفهوم الحسبة على القائم بالاحتساب بصفة رسمية مثل ما ذكر الشيخ محمد بن المبارك.

وبناء على ما سبق فإن التعريف المختار والراجح من تلك التعريفات هو ما ذهب إليه الإمام الماوردي من أنها: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"، وذلك لشموله المحتسب والمتطوع، وتركيزه على جوهر الحسبة الذي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحاطته بشموله من جميع جوانبها، وانضباط عباراته بكنه الحسبة وسلامة أسلوبه، حيث استوحاه من الكتاب العزيز والسنة المطهرة(٢).

---

(١) محمد بن المبارك، **الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية**، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، ص٧٣-٧٤.

(٢) فضل إلهي، **الحسبة تعريفها ومشروعيتها**، ط١، مكتبة دار المعارف، الرياض، ١٤٠٧هـ-١٩٩٦م، ص٢٠.

- المحور الثالث: أهمية الحسبة والاحتساب:

لقد ثبتت مشروعية الاحتساب في حماية الناس من الجرائم في الكتاب والسنة والإجماع، وفي ذلك دلالة على أهمية الحسبة وأنها من شعائر الدين التي يتم من خلالها نشر الهدي والخير بين الناس كما يتم من خلالها المحافظة على المجتمع المسلم من أخطار المعاصي والمنكرات التي يروّج لها أعداء الدين من خلال وسائل الاتصال المتنوعة لإبعاد المسلم عن دينه وقيمه ومبادئه، فالحسبة تؤدي دوراً مهماً في الدعوة إلى الله وحفظ المجتمع من تلك الأخطار المحدقة به.

وهي كذلك وظيفة دينية يقصد بها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(١).

قال أبو جعفر الطبري: "{**ولتكن منكم**}: أيها المؤمنون، {**أمة**}: يقول: جماعة يدعون الناس إلى الخير يعني الإسلام وشرائعه التي شرعها الله لعباده {ويأمرون بالمعروف}: يقول يأمرون الناس باتباع محمد ﷺ ودينه الذي جاء به من عند الله، {**وينهون عن المنكر**} أي عن الكفر بالله والتكذيب بمحمد وبما جاء به عن الله، بجهادهم بالأيدي والجوارح حتى ينقادوا لكم بالطاعة، وقوله: {**وأولئك هم المفلحون**}: يعني المنجحون عند الله الباقون في جناته ونعيمه"(٢).

إذا تقرر أن الحسبة أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، تبين لنا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل جامع لكل أعمال الحسبة في الإسلام لما فيه من تحقيق مصالح الأمة ونجاتها، ولما في إهماله من الخطر العظيم المؤدي إلى اختفاء الفضائل وظهور الرذائل والجرائم المتنوعة.

وقد وردت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة والإجماع على أهميتها وفضلها وشرفها،

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٢) محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠/٢٠٠٠م، ٩١/٧.

وسأذكر بعض هذه الأدلة مع بيان شرح موجز لها من كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

(١) ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[(١)].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "هذا مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير وتواطؤا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم وكان ذلك سبب هلاكهم"[(٢)].

يقول سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: "إن الله عزّ وجلّ ربط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيمان، بل قدمه على الإيمان الذي هو أساس الدين وأساس الإسلام، وذلك لعظم شأن هذا الواجب وما يترتب عليه من المنافع العظيمة العامة"[(٣)].

(٢) قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾[(٤)].

وقد فسر هذه الآية الإمام القرطبي رحمه الله بقوله: "فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فرقاً بين المؤمنين والمنافقين، فدل على أن أخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[(٥)].

وقال ابن الجوزي يرحمه الله: "أي بعضهم يوالي بعضا، فهم يد واحدة، يأمرون

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٢) محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٤/١٧٣.

(٣) عبدالعزيز بن باز، **وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، مؤسسة الجريسي، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، ص٦.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٥) محمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٤/٤٧.